

مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤

بمد مدة ضمان حكومة دولة قطر

لبعض التزامات شركة الخطوط الجوية القطرية *

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٣٤)،

منه،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين إختصاصاتها،

وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ بمد مدة ضمان حكومة دولة قطر لبعض التزامات شركة الخطوط الجوية القطرية،

وعلى اقتراح وزير المالية،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

تمد مدة ضمان تأمين مسؤوليات الخطوط الجوية القطرية، والطيران الأميري، وهليكوبتر الخليج، الصادر بتاريخ ٢٤ / ٩ / ٢٠٠١ لتغطية المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن مخاطر الحرب والإرهاب لصالح الطرف الثالث، في حدود مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألفي مليون دولار أمريكي، لمدة ستة أشهر تنتهي في ٣٠ / ٩ / ٢٠٠٤.

مادة (٢)

يفوض وزير المالية في إصدار الضمان المشار إليه ، كما يفوض في مد مدته لمدد أخرى مماثلة .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤ / ٤ / ١ . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٥ / ١ / ٦ هـ
الموافق : ٢٠٠٤ / ٢ / ٢٦ م